

أطراف النزاع



المدعى عليه

وكيل الناقل , ومن الممكن أن يكون
(أمين السفينة , أمين الحمولة)



المدعى

المرسل إليه

كانت هناك علاقة بين ناقل ووكيل ناقل
وكيل الناقل كان مسؤول عن تسليم البضاعة
وتحصيل الأجر (أو أخذ الأجر)
العلاقة التعاقدية كانت مباشرة بين الناقل والمرسل إليه
ولم تكن هناك علاقة مباشرة بين المرسل إليه ووكيل الناقل
ولم يحدث أي تقصير أو خطأ من وكيل الناقل
مما يوجب رفع دعوى مباشرة عليه من قبل المرسل إليه
ولذلك رفضت الدعوى (قام بالتزاماته على أكمل وجه)
والخطابات المكتوبة كانت حجة على المرسل إليه
لأنه قصر في إستلام البضائع
فحق الحبس مشروع
حتى يستطيع (وكيل النقل) تحصيل الأجر



هل تحصيل الأجر مسبق بحق الحبس

لا , أولا : المطالبة بتحصيل الأجر , فإذا لم
يستطع تحصيل تلك الأجر إمتلك حق الحبس



إعداد:

هناة الصائغ 434202636

أريج الجميزي 435200104